مدارس فلسفة القانون

يوسف السرباجي

متحصل على ماجستير البحث في القانون الخاص

دأب رجال القانون , بالنظر للنهم المعرفي الذي يتسمون به وباعتبار قريحة التنقيب المغروسة فيهم , على خوض معارك علمية شائكة في خضم البحوث القانونية التي وان فترت بعض الشيء الا انها تعود لتطفو على السطح بلمح البصر بمناسبة او بدونها .وفي هذا السياق, ينبغي التنويه ان مبحث فلسفة القانون يتبوا مكانة معرفية لا تقل عن الأهمية بمكان باعتبار وانها تبسط للطالب المبتدئ اهم المدارس الفكرية او لنقل الأيديولوجية في ما يتعلق بالسبل المعتمدة في فهم النصوص القانونية وفي سياق استنباط التكييف القانوني الصحيح لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق في معضلة قانونية معينة. وبالرغم من الشح الذي تعاني منه مكتباتنا في تناول هكذا مسائل , وهو ما يفهم لاعتبارات عديدة منها التعقيد والتجريد الطاغيان على هاته المادة التي يختلط فيها شق نظري هو من اوكد اهتمامات الخاصة والنخبة , شق نظري تفرضه الفلسفة مع العلوم القانونية ذات الطابع العملي المحتك بالوقائع التي تخط معاش العامة اكثر من اهتمامها بالتنظير والتأمل, ارتأيت ان اعرض هذا البحث المتواضع على السادة القراء من رجال القانون دون غوص في التفاصيل في محاولة مني لتفكيك بعض المفاهيم التي قد يعسر على طالب الحقوق تناولها بالدرس لوحده . وحدير بالذكر انني في معرض خوضي لهاته المعركة الفكرية فضلت الاكتفاء ببعض المراجع اذكرها حصرا لا ذكرا وهي كتاب فلسفة القانون لهنري باتيفول وكتاب أصول القانون لمؤلفه الفقيه القانوني المرحوم عبد الرزاق السنهوري .

وفي واقع الامر فان علاقة مختلف المذاهب الفلسفية موضوع هذه الدراسة المقتضبة ببعضها البعض شهدت مدا وزجرا بحكم الصدام المتواصل والالتحام الذي ما انفكت تصطبغ به هاته المدارس فيما بينها باعتبار التناقض الحاد الذي يسم مقولات كل مدرسة في علاقتها بالاخرى .فعلى حد تعبير المرحوم السنهوري, فان مدرسة القانون الطبيعي من ناحية ومدرسة التطور التاريخي من ناحية أخرى قد تبادلا الهجوم وتبادلا بالتبعية الهزيمة والنصر . فقد ساد مذهب القانون الطبيعي ردحا لا باس به من الزمن

حتى بزغ نجم مذهب التطور التاريخي الذي اتى على سابقه فطرحه واستقر له الامر معرفيا ان صح التعبير .

الفرع الأول مدرسة القانون الطبيعي

حسب المرحوم الفقيه السنهوري, فان فكرة القانون الطبيعي تستند على وجود مبادئ تشريعية كامنة في طبيعة الروابط الاجتماعية فهو بذلك قانون سرمدي ازلي لا يعترف بحدود المادة ولا يخضع لقوانين الزمان والمكان . ولا يتعدى دور العقل سوى الكشف عن مضمون هذا القانون دون ايجاده أي ان العقل البشري هو كالضوء الكاشف (مع مراعاة الفارق) ينحصر دوره في الابانة على مضمون هذا القانون باعتبار التمعن في طبيعة الروابط الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة للعلم التجريبي الذي يعاين ويكشف ويستنبط الروابط السببية بين المحسوسات ويستخرج منها قوانين الطبيعة .فهو باختصار أي العقل لا يوجد القانون الطبيعي من عدم باعتبار ان وجوده من قبيل تحصيل الحاصل . وعلى حد عبارة باتيفول , فالقانون الطبيعي مفهوم صلب وكيفي. وقد ظهرت هاته المدرسة بادىء ذي بدا عند فلاسفة اليونان . فقد وقف هؤلاء مبهورين من دقة النظام واطراده في عالم المادة الامر الذي حدى بهم الى استنتاج وجود قوة خارقة توجه العالم في صيرورته وتسير اعمال الناس والكائنات الحية بصفة عامة فسموا هذه القوة بالطبيعة .كما انهم فرقوا بين اعمال الناس العرضية المحدودة باطر زمانية وبين أعمالهم الثابتة التي لا يطرا عليها التغير واعتبروا ان هاته الأخيرة خاضعة لسلطان الطبيعة الذي يضبطه القانون الطبيعي .و بناء عليه فان القانون الوضعي ينبغي عليه ان يتطابق مع مقتضيات القانون الطبيعي او لنقل انه من اللازم ان يقترب منها جهد الاستطاعة. اما فقهاء الرومان فقد ميزوا بين القانون المدني المنطبق عليهم دون سواهم وبين قانون الشعوب وهو القانون المشترك بين مختلف الشعوب والذي تستمد مبادئه من الاحكام المطبقة على الأجانب وهذا هو القانون الطبيعي بالمعنى المراد. ويعتبر فقهاء الرومان ان قانون الشعوب الذي يستخلص من القانون الطبيعي مستوحى في جملته من احكام قانونية اطبقت الإنسانية عليها باجماع . اما بالنسبة للعصور الحديثة أي في القرنين السابع عشر والثامن عشر ,فقد اشعلت اطروحات كل من جروسيوس و هوبز ولوك وروسو فتيل نار الجدل الفلسفي من جديد . فقد عرف جروسيوس وقد كان فقيها هولنديا لامعا باعتباره الاب الروحي للقانون الدولي العام في عهده

الحديث , عرف القانون الطبيعي في كتابه "قانون الحرب والسلام" بكونه القاعدة التي يوحي بها العقل القويم والتي بمقتضاها نحكم بالضرورة ان العمل ظالم او عادل طبقا لاتفاقه مع المعقول "والترجمة للمرحوم السنهوري .اما هوبز ولوك وروسو فقد اتفقوا على نقطتين أساسيتين اولاها ان الناس كانوا يعيشون في عهد الفطرة قبل الانتظام في الجمعية البشرية . اما النقطة الثانية التي اجمع عليها كل من المفكرين انفي الذكر فتتمثل في ان الحتمية الزمت البشر بالخروج من عهد الفطرة الى عهد النظام بمقتضى ابرام عقد اجتماعي , الا ان الفلاسفة الثلاثة اختلفوا في تحديد طرفي العقد الاجتماعي واثره وفقا للقانون الطبيعي الذي تصوروه . فحسب هوبز , فان العقد قد التأم بين بين افراد الناس جميعا ولم يكن السلطان طرفا فيه شريطة تنازل الناس عن حرياتهم الطبيعية لصالح الحاكم لإقامة النظام وتجنب سيناريو الفوضى . اما لوك فقد ارتأى خلاف ذلك باعتبار وان العقد قد قام بين الناس و السلطان بشرط تنازلهم أي العامة عن جزء من حرياتهم الطبيعية ليتمتعوا بالجزء الباقي الا ان اخلال السلطان بالتزامه في تمكين الناس من التمتع بجزء من حقوقهم الطبيعية بجنوحه للاستبداد يسوغ الثورة عليه .اما روسو وهو من انصار سلطان الشعب فهو يرى ان العقد قد ابرم بين افراد الشعب على ان يتنازلوا عل حرياتهم لصالح الشعب نفسه بمعزل عن السلطان اذ لا سلطان على الشعب سوى نفسه ولكنه يوضح ان الحريات الطبيعية لابد ان تستبدل بحريات مدنية يكون الاشراف عليها من مشمولات وكيل يقيمونه ولهم حق عزله اذا نقض موجبات وكالته.

هذا ولا يمكن ان نغفل عن دور الثورة الفرنسية في التاسيس لفكرة القانون الطبيعي باعتبارها تشربت المبادئ المستوحاة من نظرية روسو في العدالة والمساواة. وهو ما يفسر اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان التي تستند في جوهرها لمبادىء القانون الطبيعي فقد جاء في المادة الأولى منها ما يلي "يولد الناس ويظلون متساويين أحرارا امام القانون "ونصت المادة الثانية على ما يلي "الغاية من كل مجتمع سياسي هي المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا تزول....".

اذن فإلى حدود الثورة الفرنسية كانت اليد الطولى لانصار مذهب القانون الطبيعي الذي استقر ردحا لا باس به ن الزمن في الذهنية المقننة المنتجة للنصوص ذات الأثر التشريعي من حيث انه أي القانون

الطبيعي مرجع تعير به صلاحية القانون الوضعي . الا ان هذا الاستقرار لم يدم اكثر من ذلك باعتبار الصدمة المعرفية او لنقل الطفرة التي أدت لبروز مذهب التطور التاريخي الذي قام على انقاض سابقه .

الفرع الثاني مذهب التطور التاريخي

حسب انصار هذه المدرسة فان الفكرة المركزية التي يقوم عليها هذا المذهب تتمحور حول اعتبار القانون ظاهرة اجتماعية منوطة بمميزات المجتمع المعني بها الامر الذي يجعل فكرة التشريع مستندة في جوهرها على مقدمتين أساسيتين . فأما المقدمة الأولى فتتمثل في نقض فكرة ازلية وديمومة قواعد القانون الطبيعي . فالقانون من هذا المنطلق هو اشبه ما يكون باللغة فهو ينشا في بيئة اجتماعية وينمو نموا ذاتيا ويتطور حسب العوامل المحيطة به والتي تمس الاقتصاد والسياسة والجغرافيا وغيرها ..فهو أي القانون ليسا عاما ولا ثابتا كما ينادي انصار مذهب القانون الطبيعي وهو خاضع لقوانين الصيرورة الزمانية والمكانية.

اما المقدمة الثانية فقوامها ان نمو القانون يكون على نحو غير محسوس فل تكون له غاية يروم تحقيقها ولا وجود لإرادة عاقلة تسيره وتكيفه . فيكون بناء على هذا الاعتبار المشرع الة تسجيل للتطور الذي ينبع من رحم القانون نفسه . فلا إرادة له في التصرف في سن القوانين الا ان هذه المقدمة تحمل في طياتها بوادر تناقض بين مع ما تقتضيه ضرورات عملية التقنين في الواقع العملي ذلك انه اذا ما اريد وضع قانون يتلاءم والحاجات الجديدة فقد تتشعب الوسائل والسبل لتحقيق ذلك المرام وهنا يجد المشرع نفسه امام حتمية الترجيح بين الخيارات التشريعية وذلك لا يستقيم البتة دون إرادة عاقلة واعية مختارة.

وحسب باتيفول , فان بوادر ظهور مذهب التطور التاريخي يعود الفضل فيها لتقعيد او لنقل تأصيل قانوني اضطلع به مونتسكيو وفيكو وبوركه وستيلنغ . الا ان الفكرة أضحت مذهبا فلسفيا واضح المعالم بفضل جهود هيغو وسافيني.

بيد ان مذهب التطور التاريخي لم يلبث ان انكمش تحت وقع ضربات مذهب القانون الطبيعي الذي بعد ان انتكص في أوائل القرن التاسع عشر عاد للانتعاش وكر على مدرسة التطور التاريخي وهاجم من مبادئها ما يقر بتغير القانون تحت يافطة جديدة تدعى بمدرسة القانون الطبيعي ذي الحدود المتغيرة.